

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مفوضية الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

الفصل الثاني

المفوضية

٣- إنشاء المفوضية ومقرها والإشراف عليها .

٤- تكوين المفوضية .

٥- خلو منصب المفوض وأعضاء المفوضية .

٦- مهام المفوضية .

٧- سلطات المفوضية وصلاحياتها .

الفصل الثالث

الأحكام المالية

٨- الموارد المالية .

٩- الموازنة السنوية .

الفصل الرابع

أحكام عامة

١٠- التقارير .

١١- السكرتارية ومهامها .

١٢- سرية المعلومات .

١٣- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مفوضية الخدمة المدنية القومية

لسنة ٢٠٠٧ (١)

(٢٤/١/٢٠٠٧)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

١- اسم القانون. - يسمى هذا القانون " قانون مفوضية الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ . "

٢- تفسير. - في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:
" الخدمة المدنية " يقصد بها الخدمة المدنية القومية وتشمل العاملين في مستوى الحكم القومي،
" المفوض " يقصد به الشخص الذي يرأس المفوضية والمعين بموجب أحكام المادة ٤(٢)،
" المفوضية " يقصد بها مفوضية الخدمة المدنية القومية المنشأة بموجب أحكام المادة ٣(١) .

الفصل الثاني

المفوضية^(٢)

٣- إنشاء المفوضية (١) تنشأ مفوضية تسمى "مفوضية الخدمة المدنية القومية" .
ومقرها والإشراف (٢) يكون مقر المفوضية بالخرطوم.
عليها. (٣) تكون المفوضية تحت إشراف رئاسة الجمهورية ومسئولة أمامها عن أداء مهامها وممارسة سلطاتها وصلاحياتها.

(١) قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تكوين المفوضية. ٤ - (١) تتكون المفوضية من مفوض متفرغ وعشرة أعضاء غير متفرغين.

(٢) يعين رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول رئيس المفوضية وأعضاءها على أن يراعي تميزهم بالكفاءة والخبرة والنزاهة والتجرد .

(٣) يحدد رئيس الجمهورية مخصصات المفوض ومكافآت الأعضاء .

(٤) ينتهي أجل المفوضية بانتهاء الفترة الانتقالية .

خلو منصب المفوض وأعضاء المفوضية . ٥ - (١) يخلو منصب المفوض وأي عضو بالمفوضية في الحالات الآتية: (٣)

(أ) الاستقالة،

(ب) فقدان الأهلية،

(ج) انتهاء أجل المفوضية،

(د) انتهاء أجل ولايته،

(هـ) الوفاة .

(٢) إذا خلا أي مقعد في المفوضية لأي سبب من الأسباب يتم ملؤه في أقرب فرصة ممكنة بذات الطريقة المنصوص عليها في المادة ٤ (٢) .

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة

٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

مهام المفوضية. (٤) ٦-

تكون للمفوضية المهام الآتية:

- (أ) إسداء النصح للحكومة القومية حول وضع وتطبيق السياسات ذات الصلة بالتوظيف والعاملين في الخدمة المدنية،
- (ب) ضمان معالجة المفارقات في الخدمة المدنية القومية بغرض غرس الشعور بالانتماء القومي،
- (ج) العمل عبر الجهات القائمة في مجالات الاستخدام والتدريب عند القيام بمهامها .

سلطات المفوضية ٧-

تكون للمفوضية في سبيل تحقيق مهامها السلطات والصلاحيات الآتية :

وصلاحياتها. (٥)

- (أ) الإشراف على جميع أعمالها الإدارية والمالية،
- (ب) تشجيع الدراسات ذات الصلة بالتوظيف والعاملين في الخدمة المدنية،
- (ج) الحصول على المعلومات والبيانات ذات الصلة بعملها،
- (د) إعداد هيكلها التنظيمي والإداري ورفع له لرئاسة الجمهورية لإجازته،
- (هـ) تشكيل اللجان وتحديد مهامها واختصاصاتها وإجراءات عملها،
- (و) متابعة ومراقبة تنفيذ مهامها الواردة في هذا القانون،
- (ح) وضع لائحة تنظيم أعمالها وإجراءات اجتماعاتها .

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٥) القانون نفسه .

الفصل الثالث الأحكام المالية

- الموارد المالية. -٨- تتكون موارد المفوضية المالية من الآتي:
- (أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات،
(ب) أي موارد أخرى يوافق عليها رئيس الجمهورية .
- الموازنة السنوية. -٩- (١) تكون للمفوضية موازنة سنوية يعرضها المفوض على المفوضية للموافقة عليها ويرفعها للجهات المختصة لإجازتها .
(٢) تعمل المفوضية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ واللوائح الصادرة بموجبه .^(٦)

الفصل الرابع أحكام عامة

- التقارير. -١٠- (١) يقدم المفوض تقارير دورية لرئاسة الجمهورية كل ثلاثة أشهر عن سير أعمال المفوضية والتقدم في تنفيذ مهامها .
(٢) يجوز لرئاسة الجمهورية طلب تقارير من المفوضية عن أداء أعمالها والتقدم في تنفيذها كلما رأت ذلك ملائماً.
- السكرتارية ومهامها. -١١- (١) يكون للمفوضية سكرتارية تتكون من سكرتير وعدد من العاملين وتحدد المفوضية شروط خدمتهم بناءً على توصية المفوض .
(٢) تقوم السكرتارية بالمهام الإدارية والأعمال اليومية للمفوضية تحت إشراف المفوض حسبما تفصله اللوائح .

(٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

سرية المعلومات. -١٢ لا يجوز للمفوض أو لأي عضو بالمفوضية أو باللجان أو أي من العاملين التابعين لها أن يفشي أو ينقل أو يكشف عن أي معلومات تكون قد وصلت إلى علمه بحكم عمله إلا بموافقة المفوضية .

سلطة إصدار اللوائح . -١٣ يجوز للمفوض أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.